ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

الحماية القانونية للطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

Legal protection of refugee children in international conventions

د . يوسفي مباركة *
جامعة "عمار ثليجي" الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
me.yousfi@lagh-univ.dz

أ . د . غريبي فاطمة الزهراء
جامعة "عمار ثليجي" الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
f.ghribi@lagh-univ.dz

د . غريبي يحي
جامعة "عمار ثليجي" الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
مخبر الحقوق والعلوم السياسية
y.ghribi@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال:27-10-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

في العقد الثالث من الألفية الثالثة ولا زالت ظاهرة لجوء الأطفال تستفحل بل وأصبحت معضلة أساسية تحتاج الاحتواء والبحث عن حلول لها، ذلك أن الطفل هو أكثر فئات البشر ضعفا وتأثرا في الكوارث والنزاعات المسلحة، حيث يتعرض أثناء ذلك للتهجير والتعذيب وصولا إلى الاعتداء عليه واستغلاله بشتى أنواع الاستغلال. لأجل ذلك سنحاول من خلال هذا المقال البحث في القواعد الموضوعية للقوانين ذات العلاقة بالطفل اللاجئ، ومدى فاعليتها في كفالة حقوقه وحرياته الأساسية، بوصفه إنسانا أولا وطفلا ثانيا ولاجئا في مرحلة متقدمة من الاحتياج للحماية القانونية والمساعدة الإنسانية ثالثا.

الكلمات المفتاحية: حماية – حقوق – الطفل – اللاجئ – الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

In the third decade of the third millennium, the phenomenon of child asylum continues to escalate and has become a fundamental dilemma that needs containment and solutions, as children are the most vulnerable and affected groups of human beings in disasters and armed conflicts, in which time they are subjected to displacement, torture and exploitation of various kinds of exploitation. For this reason, we seek, through this article examine the objective rules of the laws relating to the refugee child, and their effectiveness in ensuring their fundamental rights and freedoms, as a human being, a second child and a refugee at an advanced stage of the need for legal protection and humanitarian assistance third.

Keywords: Protection - Rights - Child - Refugee- International Conventions.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي تغيرا جذريا وشاملا في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، فمن اللافت للنظر ازدياد اهتمام الأسرة الدولية بالطفل ليس فقط في الظروف العادية بالالتزام بحماية وصون حقه في الحياة والبقاء والنماء وكفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية والمدنية، إلا أن الاهتمام امتد ليصل إلى حماية الطفل في الظروف الطارئة حيث أضحى مُهَجَّرا ولاجئا، وصولا إلى الاعتداء عليه، وتَعَرُّضُهُ للاستغلال بشتى صوره حيث تُنْتَهك براءته وإنسانيته دونما ذنبٍ اقترفه.

وانعكاسا لذلك، سنبحث في مدى كفالة الصكوك القانونية الدولية في حماية الأطفال اللاجئين، والذي لا يخفى لِمَا قد يتعرضون له من مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم واضطرارهم للتشرد والنزوح واللجوء والتخلي بشكل قسري عن جذورهم.

وبالرغم من أن القانون الدولي للاجئين المتمثل في اتفاقية عام 1951، لم يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بمنح وضع اللاجئ للأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية[1]، من هنا فإن تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية هو ذاته ينطبق على جميع الأفراد بصرف النظر عن أعمارهم، بشكل عام، فإذا كان تعريف اللاجئ يثير إشكاليات معقدة، فإن تعريف الطفل اللاجئ بلا شك يثير إشكاليات أشد تعقيدا، وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذه المداخلة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل ضمانات الحماية القانونية المكرسة في المواثيق والصكوك الدولية للطفل اللاجئ؟

ومن أجل الإجابة عن التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المبحثين التاليين: حيث تناولنا بالدراسة في المبحث الأول تعريف الطفل اللاجئ في الفقه والقانون الدولي العام، أما المبحث الثاني فخصصناه للإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: تعريف الطفل اللاجئ في الفقه والقانون الدولي العام:

إن تحديد المقصود باللاجئ من أصعب المسائل ذلك أن لا القانون الدولي ولا العرف الدولي لم يثبتا أي تعريف محدد له، كما أن الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ أو اللاجئين لم تتفق على تعريف موحد، أضف إلى ذلك موقف فقه القانون الدولي الذي لم يجمع على تعريف واحد للمقصود باللاجئ، وسنحاول جمع السمات الجوهرية التي اتفق عليها أغلب الفقهاء والوثائق الدولية وما جرت عليه الممارسة الدولية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

المطلب الأول: تعريف اللاجئ في الفقه الدولي:

جرت محاولات عدة لتبني تعريف قانوني للاجئ كون الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين بين الحربين العالميتين تحوي تعاريف عامة، لكن الفقه الدولي تطرق لذلك حسب ما جاء في المادة (02) فقرة 02 من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين الصادرة في دورة بروكسل عام 1963، بأن اللاجئ هو كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها. غادر برضاه أو بغيره هذا الإقليم، أو ضل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى[2].

كما عرفه الدكتور "حمدي السيد الغنيمي" بأنه مهاجر غير عادي يطلب التوطن، وهو بالتالي أجنبي غير عادي. كما يرى الفقيه "جون هوب سمبيسون" أن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن في مغادرته لدولة إقامته المعتادة، سواء تلك التي يتمتع بجنسيتها أو لا نتيجة أحداث سياسية جعلت من استمرار إقامته فيها مستحيلا أو لا تطاق، ويسعى إلى طلب المأوى في دولة أخرى. ويقول الفقيه "غودوين" أن صفة الهارب صفة مهمة بالنسبة للاجئ، لكنها ليست الصفة الوحيدة ولا يجب التركيز عليها وحدها، حيث أن الهروب قد تتعدد أسبابه، كالهروب من العدالة أو المجاعة والجفاف والكوارث الطبيعية، وأخيرا الهروب من الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان، فجميع هؤلاء الهاربين هم في حاجة إلى مساعدة، لكن ليسوا كلهم في حاجة إلى المساعدة القانونية، فاللاجئ هو الأجنبي الهارب الذي يحتاج إلى المساعدة الإنسانية والحماية القانونية معا[3].

وتبقى مسألة اختلاف الفقهاء حول تحديد صفة اللاجئ في القانون الدولي، غالبا في إطار السعي إلى تضييق ذلك المصطلح وحصره في أقل نطاق له، آخذين في الاعتبار أن تعريف اللاجئ وتحديد مركزه القانوني سيرتب على عاتق الدول والجهات المختصة دوليا التزامات حمايته القانونية.[4]

المطلب الثاني: تعريف اللاجئ في القانون الدولي العام:

إن تحديد تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية يتطلب البحث عن ذلك التعريف في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين سواء العالمية أم الإقليمية، وبيان أوجه القصور فيها ومدى الاختلاف بينها.

وقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، تعريفا لمصطلح اللاجئ في مادتها الأولى الفقرة 02 نصت على أن :" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد"[5]

وأوضحت المادة (1/ب/1) من الاتفاقية أن تلك الأحداث التي وقعت قبل التاريخ المحدد تشمل معنيين: أحدهما يقتصر على الأحداث التي وقعت في أوروبا فقط، والأخر يمتد للأحداث التي وقعت في أوروبا وغيرها، ولذا فإن على الدولة المتعاقدة أن تحدد أي هذين المعنيين الذي ستأخذ به عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها.

وجهت الانتقادات إلى حصر تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية زمانيا ومكانيا، إذ لا تلتزم الدول المتعاقدة في الاعتراف بحالات اللجوء التي قد تظهر بعد يناير 1951، كما يمكن لتلك الدول حصر التزاماتها بالأشخاص الذين طلبوا اللجوء بسبب أحداث وقعت قبل عام 1951 في أوروبا فقط، وعليه فإن دمج التحديد الزماني والمكاني في تعريف اللاجئ لا يشكل عناصر موضوعية تسهم في تحديد مفهوم اللاجئ، وإنما هي معطيات تسمح للدول بتضييق مجال تطبيق التعريف.

بالإضافة إلى اعتمادها معيار في التعريف يتمثل في توافر خوف من الاضطهاد له ما يبرره، وهو معيار غامض لعدة أسباب من أبرزها أن قرار الدولة باعتبار الشخص عرضة للاضطهاد عادة ما يكون محكوما بطبيعة العلاقات بين الدولة المضيفة للاجئ والدولة التي هرب منها، فتتوسع دولة اللجوء في تفسير ذلك المعيار إذا كانت العلاقات متوترة، أو تضيقه إذا كانت متينة، كما أخذ على اعتماد هذا المعيار أنه أدى على إقصاء ضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية والحروب والاحتلال، مما يحرمهم من حماية تلك الاتفاقية، فلا يعالج لاجئو المنازعات المسلحة ولاجئو البيئة، كما أنه يطبق فقط على الأشخاص الذين يخشون اضطهاد حقوقهم السياسية والمدنية، ولا يعالج أشكال الاضطهاد في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[6].

ولمواجهة تلك الانتقادات صدر بروتوكول عام 1967[7] الخاص بوضع اللاجئين الذي ألغى في المادة الأولى منه القيد الزمني بنصه على أن يعني مصطلح "لاجئ" كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في الاتفاقية، كما لو لم ترد عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951" وعبارة "نتيجة لمثل هذه الأحداث"، وقد أوضح البروتوكول بأن الدول الأطراف في البروتوكول تطبق أحكامه دون أي حصر جغرافي مع مراعاة الإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أخذها بالمعنى الذي يقصر التزاماتها على الأحداث الواقعة في أوروبا[8].

إن هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، فهي اتفاقية خاصة بشعوب أوروبا المتضررة من جحيم الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

الأوروبيين' ُيبقى تعريف اللاجئ في اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 يشوبه القصور ونصوصهما لا تتفق مع حالات اللجوء الأخرى والمعاصرة بسبب اعتمادهما على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، وهذا ما دفع الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية ودول أخرى إلى أن تتوسع ففي تعريف اللاجئ وتحديد صفته[9].

فأضافت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969[10] إلى تعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 اعتبارا يستند إلى أسس أكثر موضوعية حيث شملت كل شخص وجد نفسه مضطرا لترك بلده بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد بشكل جدي النظام العام في كل دولته الأصل أو دولة جنسيته أو جزء منها[11]، وتتمثل أهمية هذه الاتفاقية في تحديد مفهوم واسع للاجئ لأن الدول الإفريقية ارتأت أن اشتراط وجود اضطهاد لا يعد معيارا كافيا لشمول جميع حالات اللجوء في إفريقيا.

أما الاتفاقيات الأمريكية بشأن اللجوء المبرمة تحت مظلة منظمة الدول الأمريكية، نجد اتفاقية هافانا المبرمة في تاريخ 20 شباط 1928[12]، واتفاقيتي اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي المبرمتين في كاراكاس في 28 مارس 1954[13]، غير أن أحكامهما لم تتعرض لتعريف اللاجئ، أما إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية عام 1984، فقد ساهم في توسيع تعريف اللاجئ، وذلك ليشمل الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عنف عام أو عدوان أجنبي أو نزاعات داخلية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. (المادة (03) من الإعلان).

مما سبق نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، قامت بتعريف اللاجئ بغض النظر عن السن، كما إنهما لا يتضمنان أي نص خاص يتعلق بمركز الأطفال اللاجئين، وبالرغم من أن تطبيق معيار الخوف المبرر للاضطهاد على الأطفال لا يثير أي مشكلة لأنهم في معظم الأحوال يكونون مصحوبين بذويهم، إلا أن تحديد مركز اللاجئ للأطفال غير المصحوبين بذويهم يعد أكثر صعوبة[14].

لأجل ذلك حرصت لجنة حقوق الطفل على تأكيد هذه المشكلة، في تعليقها العام رقم (6)2005 حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج البلد المنشأ، بأنه " يجب أن يفسر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على نحو يراعى سن الطفل وجنسه وأن يؤخذ بعين الاعتبار دوافع الاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال وأشكاله ومنها تجنيد الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا"[15].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ:

نتناول الإطار القانوني لحماية الطفل اللاجئ، من خلال استعراض القواعد الدولية الحاكمة لحماية حقوقه في ظل أحكام القانون الدولي.

المطلب الأول: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات العالمية العامة والخاصة:

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى حماية الطفل اللاجئ بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وحماية الطفل اللاجئ بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل اللاجئ بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أولا: حقوق الطفل اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بالرغم من أن الإعلان لم يتطرق بصورة مباشرة، إلا أنه قد أكد في أكثر من مادة على احترام حق الإنسان عموما في حرية التنقل واختيار محل إقامته، وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة إليه[16]. كما تناول حق الفرد في التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به للتخلص من حالة الاضطهاد[17]. وبالنسبة لحالة لجوء الأطفال فإن الإعلان لم يفرد لها بنودا خاصة، وإنما تدخل ضمن حماية اللاجئين البالغين، ورغم أن الفترة التي ظهر فيها الإعلان كانت فترة الكوارث إذ أعقبها حربا عالمية أدت إلى تشريد الملايين من البشر، أغلبهم أطفال.

ويشير جانبا من الفقه إلى أن إشارة الإعلان إلى الطفولة ولو في مادة واحدة يعد بداية حقيقية وقانونية لتأكيد وضع الأطفال في القانون الدولي المعاصر. وبالتالي، فإن منذ قيام الأمم المتحدة أصبح هناك اتجاه نحو الحقوق الخاصة للأفراد، والإعلان قد أرسى جملة مبادئ لحقوق الإنسان لمجموعات معينة من البشر، سواء من خلال حالتهم الدائمة كالنساء والمعوقين، أو من خلال الحالة المؤقتة والعابرة كاللاجئين والمسجونين، وهذا يؤكد بلا شك الاهتمام بالأطفال باعتبارهم من بين هذه الفئات الهشة التي تمر بظروف استثنائية بالغة الصعوبة.

ثانيا: حقوق الطفل اللاجئ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

أشار العهد والبروتوكول الملحق به بصورة غير مباشرة على حق الفرد في التنقل وحماية هذا الحق من الانتهاك بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت المادة (12) فقرة 01 من العهد على أن: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل هذا الإقليم. وفي حالة التوترات والاضطرابات يمكن تقييد حرية التنقل وإخضاعها لمختلف القيود الممكنة، إذ نصت الفقرة 03 من نفس المادة على أن القيود الوحيدة المسموح بها هي القيود التي "ينص عليها القانون

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". ويضيف العهد "المصلحة العامة" إلى المبررات الممكنة لفرض قيود على حرية التنقل، وينبغي في كل الحالات أن تكون متناسبة مع ما هو ضروري[18].

أي تقرير حق الفرد في التنقل إذا اقتضت مصلحته ذلك، فاللاجئين والمشردين عموما يعانون غالبا من انتهاك حقهم في حرية التنقل عندما اضطروا إلى الفرار، ولذلك فمن الأهمية الكبرى ضرورة احترام هذا الحق والتدقيق فيه وتفحص أي قيود تفرضها السلطات المحلية على التنقل بموجب المادة (12) من العهد وتفاديها حيثما أمكن ذلك[19].

وبتفحص النصوص السابقة نلحظ أن العهد والبروتوكول الملحق به، قد تطرق بشكل مباشر أحيانا، وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى إلى حماية الطفل في جميع ظروفه، والنصوص التي ناقشت حقوق الفرد عموما هي بلا شك تسري على الطفل بوصفه إنسان، وإن كانت تشدد في مواضع أخرى على ضرورة تخصيص نمط الحماية عندما يكون المعنى بها طفل، وخاصة في حالة الظروف الطارئة والاستثنائية، التي يأتي التشرد واللجوء في مقدمتها كأوضاع إنسانية تتطلب حماية مستعجلة وفاعلة[20].

ثالثا: حقوق الطفل اللاجئ في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

تضمن العهد بعض أهم الأحكام القانونية الدولية التي تحدد حقوق الطفل، لا سيما الحماية الاجتماعية والحصول على مستوى معيشي ملائم، وأعلى مستوى للصحة الجسدية والعقلية، والتعليم والتمتع بالحرية الثقافية والتقدم العلمي[21]، في جميع الظروف والأحوال، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الأساسية والثابتة لأي طفل، وبطبيعة الحال فالطفل في حالة اللجوء معني بها، فهو في وضع إنساني يجعله في أشد الحاجة من غيره للحصول على الحقوق الأساسية، ذلك أن وضع اللجوء في أغلب الأحيان يحرم الأطفال من الحصول على أبسط حقوقهم التي كفلها القانون الدولي، فاللاجئون يتعرضون إلى الحرمان من فرص التعليم في دول اللجوء، وقد لا تتاح لهم أماكن كافية أو قد تكون الرسوم باهظة، أو يمارس ضدهم التمييز عند تخصيص الأماكن في المؤسسات التعليمية[22].

والملاحظ، أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لم تتم فيها معالجة مسألة اللجوء بالتفصيل، وحقوق الطفل اللاجئ على وجه الخصوص، إنما اكتفت بالنص العام على حماية حقوق الإنسان سواء كان طفلا أم راشدا، وإن كانت قد تمت الإشارة في بعض المواد إلى الحق في حرية التنقل والحق في اللجوء، رغم أن هذه المواثيق قد تعرضت لحقوق الطفل وحقوق الأسرة ذات الصلة بحقوق الطفل بشكل مفصل إلى حد

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

ما، وخاصة العهدين، حيث انتقلا بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الالتزامات القانونية.

ولأن كافة الوثائق التي لامست حقوق الطفل اللاجئ من بعيد تظل وسائل احتياطية أو شريعة عامة لحقوق الإنسان عموما بمن فيهم الأطفال، فإن الطفل في وضع التشرد أو اللجوء يحتاج إلى شريعة خاصة تكون لها أولوية التطبيق على ما عداها من وثائق، حيث الوثائق الخاصة تنتقل بحقوق الطفل اللاجئ من العمومية إلى التخصيص ومدى أوسع من الحماية، أضف إلى ذلك أن هناك عددا من الدول لم تنظم إلى العهدين الدوليين، وبالتالي يكون من الصعب إلزامها قانونا بما جاء فيها من أحكام، وقد تكون أكثر استعدادا للتصديق على الاتفاقية الخاصة، ومن ثم لا يجب ربط حماية هذه الفئة المستضعفة بمعاهدات عامة.

الفرع الثاني: حماية الطفل اللاجئ بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

خصصت الاتفاقية المادة (22) منها للطفل اللاجئ حيث نصت على أن : "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصاحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية".

ووفقا للنص السابق فإن الاتفاقية كفلت للطفل طالب اللجوء أو اللاجئ الحصول على كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي كل المواثيق الدولية الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون تلك الدول طرفا فيها، وأن تضمن الدول الأطراف حصول الأطفال اللاجئون على الحماية والمساعدة اللازمتين، من خلال حصول الطفل اللاجئ على الحماية القانونية بكل جوانبها، من حيث عدم طرده أو

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

رده على الحدود وحقه في التمتع بالسلامة الجسدية والمعنوية والأمن القانوني في دولة الملجأ، وحقه في العودة إلى وطنه متى أراد ذلك في ظل أوضاع آمنة ولائقة بكرامة الإنسان.

وبذلك، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالسعي من أجل جمع شمل أسرة الطفل اللاجئ، من خلال البحث عن والديه، أو أي فرد من أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على والديه أو الأفراد الآخرين من أسرته، فإنه يجب منح الطفل الحماية والمساعدة اللازمة التي يتلقاها أي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة في بيئته العائلية لأي سبب كان، كما تناول النص حالة الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم، بضرورة حصولهم على اهتمام خاص من الجهات المعنية في دولة الملجأ[23].

وبطبيعة الحال فإن الالتزام بنص المادة (22) من الاتفاقية يفرض على الدول الأطراف "اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل الحماية المناسبة للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، سواء كان مصحوبا أو غير مصحوبا بوالديه، بما في ذلك من إنشاء نظام داخلي فعال لطلب اللجوء، وسن التشريعات المناسبة التي تنظم المعاملة الخاصة بالأطفال اللاجئين، وضرورة وجود كفاءات قادرة على القيام بهذه المهمة بما يتفق مع الحقوق الواجب إعمالها المنصوص عليها في الاتفاقية وكافة الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان أو حماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها"[24]. أضف إلى ذلك أشكال الحماية التكميلية المكفولة بموجب التشريعات الداخلية التي أكدت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بها وخاصة بالنسبة لتلك الفئة من الأطفال الذين لم يتمكنوا من الحصول على مركز لاجئ[25].

بالرغم من ذلك، فالاتفاقية عند إحالتها حالة اللاجئين الأطفال إلى الصكوك الدولية والإنسانية، يعتبر ذلك نوعا من الغموض وعدم الدقة في النص، أضف إلى ذلك أن الصياغة العامة التي جاء فيها النص جعلته غير كاف لإعطاء الأهمية اللازمة لقضية الأطفال اللاجئين وأوضاعهم الاستثنائية المأساوية، والتي كان من المفترض أن يكون النص بشأنها أكثر صراحة وتفصيلا ودقة في تحديد المصطلحات، بحيث يكون الإلزام قطعي وفعل الحماية أكثر قوة[26].

وهذا ما لاحظته لجنة حقوق الطفل من ثغرات في نظام حماية الأطفال اللاجئين، بسبب ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم، وعدم مراعاة لوضعهم الإنساني بالغ الخطورة ومأساوية، "حيث تهمل طلباتهم أو تعالج بطرق لا تراعى فيها المعايير الدولية الخاصة بالأطفال اللاجئين أو ممن هم في ظروف صعبة، ما جعل اللجنة تعتمد تعليقها العام رقم (06) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ عام 2005."[27]

المطلب الثاني: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات الإقليمية العامة والخاصة:

وسندرس ذلك إتباعا في الأتي:

الفرع الأول: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات الإقليمية العامة:

أولا: الطفل اللاجئ في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950:

لم تتعرض الاتفاقية بشكل خاص لحقوق الطفل أو اللاجئ، وإن كانت قد أشارت إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تكوين أسرة والحياة الطبيعية وحقه في التنقل واختيار مكان آخر للإقامة لأي سبب كان. وبالتالي فإن الاتفاقية وإن كانت قد عالجت حقوق الإنسان عامة، فإن نصوصها وبروتوكولاتها الإضافية تسري تلقائيا على الطفل باعتباره إنسان، حيث حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

كما تجب الإشارة إلى أنه لا يمكن إغفال أن تطور مفهوم حقوق الإنسان في أوروبا، مع توفر ضمانات حقيقية لمنع انتهاكها، كان له أثر مباشر على اللاجئين وطالبي الملجأ، حيث أصبحت الدول الأوروبية هي وجهتهم المنشودة والملاذ الآمن من الاضطهاد.

ونشير هنا إلى أن الاتفاقية قد حرصت على إقرار مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بتطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها في نص المادة (14) منها على أن يجب التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية، وهذا يشكل سندا قانونيا لاستفادة الطفل اللاجئ أو طالب اللجوء من أحكام هذه الاتفاقية ما دام موجود على إقليم الدولة الطرف، بالإضافة إلى بروتوكولها الملحق بها رقم 12 لسنة 2000، الذي نص في مادته الأولى على حظر التمييز لأي سبب كان، وحذر السلطات العامة من ممارسته لأي سبب من الأسباب المذكورة فيه، وذلك بلا شك سيزيد من فاعلية الاتفاقية بالنسبة للاجئين وطالبي الملجأ والأجانب عموما[28].

ثانيا: الطفل اللاجئ في اتفاقية دبلن لعام 2013:

تناولت الاتفاقية[29] في فصلها الثالث حالة اللجوء من القاصرين، حيث نصت على أنه: "إذا كان طالب اللجوء شخص قاصر في العمر أو غير كامل الأهلية ودون مرافقة أشخاص بالغين عندئذ تكون الدولية التي لجأت إليها أسرة القاصر مختصة في دراسة طلب اللجوء طالما الأشخاص المعنيين يرغبون في ذلك.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

تصبح الدولة التي منحت طالب اللجوء إقامة شرعية أو تأشيرة دخول لأراضيها، مختصة حكما في دراسة طلب اللجوء، إذا كان ذلك لمصلحة القاصر، أما في الحالات العادية فإن الدولة التي قدَّم القاصر فيها طلب اللجوء تكون هي المختصة في دراسته.

إذا كان طالب اللجوء قاصرا تحت سن 18 سنة، ولم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة – التي فيها أحد أفراد أسرته – هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

ولكن إذا كان لدى طالب اللجوء أفراد من أسرته وبصرف النظر عن تواجدهم في بلد الأصل، أثناء تقديم الطلب في إحدى الدول الأعضاء التي اكتسب فيها صفة اللاجئ تصبح هذه الدولة حكما مختصة بدراسة طلبات لجوء بقية أفراد الأسرة، إذا رغبوا في ذلك، والهدف من ذلك هو جمع شمل الأسرة.

لدى تواجد أفراد أسرة طالب اللجوء في دولة ما من الدول الأعضاء، حتى وإن لم يكن قد تم البت في طلبات لجوءهم، تصبح تلك الدولة مختصة في دراسة طلباتهم، طالما هم يريدون ذلك.

إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الاتفاقية، فإن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هي الدولة التي منحته الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة.

وبالتالي فالهدف من أحكام هذه المادة هو الحفاظ على وجود القاصر طالب اللجوء أو اللاجئ مع أسرته، ومراعاة المصالح الفضلى للطفل اللاجئ، حيث أكدت على أن تكون دولة الملجأ واحدة بالنسبة لجميع أفراد الأسرة، حتى ولو كانوا ما يزالون في دولتهم الأصلية، إذا رغبوا في ذلك، والغرض من ذلك هو جمع شمل الأسرة.

كما تناولت المادة (14) منها جوانب في غاية الأهمية للطفل اللاجئ، إذ تخص أفراد العائلات والأسر التي قدمت طلبات لجوء، سواء في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، خاصة عند استخدام تلك المعايير التي تطبق بشكل سلبي على الأسرة، ويكون من شأنها فصل أفراد العائلة الواحدة، خاصة في حالات الحمل والولادة والإصابة بأمراض خطيرة أو عاهات مستديمة وحالات الشيخوخة، والامتناع عن ضم القاصرين إلى أسرهم إذا تعارض ذلك مع مصلحة القاصر.

ثالثا: الطفل اللاجئ في الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لعام 1969:

لم تتناول الاتفاقية الطفل اللاجئ على وجه التحديد إلا أنها تناولت اللجوء عموما، فقد اعترفت بحق الفرد في طلب اللجوء فرارا من الاضطهاد وفقا لنص المادة (22) في فقرتها السابعة على أن: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية.

رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

لم يتطرق الميثاق بشكل صريح عن حالة الطفل في وضع اللجوء إلا أن المادة (03) منه قد نصت على أن: "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في دولة أجنبية، طبقا لقانون كل بلد، والاتفاقيات الدولية"، كما أنه أكد على مبدأ عدم التمييز في المادة (22) منه، ما يجعل الطفل اللاجئ عموما مستفيدا من هذا الميثاق[30].

خامسا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990:

تناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة (12) منه حق اللجوء بالنص على أن: "لكل إنسان، إذا أضطهد، حق اللجوء إلى بلد آخر"، ورغم أن الإعلان قد تناول حق اللجوء بشكل عام، إلا أن الطفل يستفيد ولا شك من تلك الحماية الواردة فيه.

سادسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

لم يخصص الميثاق مواد خاصة بالطفل اللاجئ، وإنما تناول حالة اللجوء عموما، حيث نص في المادة (28) على أن:" لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد"، كما أكد على مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، إلا أنه استثنى من هذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام". في حين أكد في المادة (27) منه على "عدم جواز منع أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو منعه من العودة إليه، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد".

كما تعهدت كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب[31]. وبالتالي فإن الميثاق قد كفل حقوق اللاجئ أو طالب اللجوء في التمتع بالحماية الواردة فيه وكافة الحقوق والحريات المكفولة بموجبه.

الفرع الثاني: حماية الطفل اللاجئ بموجب الاتفاقيات الإقليمية الخاصة:

أولا: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996:

صدرت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل عام 1996[32]، بناءا على توصية الجمعية البرلمانية رقم 1121 لسنة 1990 لمجلس أوروبا، داعية إلى وضع صك قانوني لاستكمال اتفاقية حقوق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

الطفل لسنة 1989، التي ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ[33].

واهتمت الاتفاقية الأوروبية المعنية بالممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل، خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية، فهي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، ومنح الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة حقوقا إجرائية، وإلزام الدول الأطراف بتحقيق المصالح المثلى للأطفال، وخاصة حقوقهم الإجرائية عن طريق ضمان توفير المعلومات لدى الأطفال، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى القضاء[34].

كما أن الاتفاقية تنطلق من مسلمة تتضمن الاعتراف بأهمية الحياة الأسرية للطفل وتسعى لأن تكون الإجراءات أمام السلطات القضائية التي تؤثر على الأطفال إجراءات سرية، خاصة تلك التي تستلزم ممارسة المسؤوليات الأبوية مثل السكن وتربية الأطفال[35].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990:

فيما تعلق بالأطفال اللاجئين، فإن الميثاق نص في المادة (23) منه على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق، سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياءه القانونيين أو أقاربه المقربين.

حيث يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، بالإضافة إلى حقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها، كما عليها أن تتعهد بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي وتساعد اللاجئين في مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

وفي حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب، يمنح الطفل نفس الحماية كأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب، هذا ويجب أن تطبق أحكام هذه المادة، مع ما يلزم من تعديل على الأطفال المشردين داخليا سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية أو نزاعات داخلية مسلحة أو توترات أو انهيار للنظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو أيا كان السبب[36].

ثالثا: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983:

على الرغم من أن الميثاق يعد خطوة إلى الأمام في مجال حماية الطفولة، غير أنه أغفل جملة من الجوانب الأساسية للطفل، ما جعله يتعرض للنقد، ومن أبرز أوجه النقد التي وجهت للميثاق تحديده لسن

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

الطفولة بخمسة عشرة عاما، حيث نزل بالسن المحدد والمتعارف عليه دوليا، ما يعد مخالفة لكل الاتجاهات المحلية والدولية لرعاية الطفولة التي تهدف إلى تمديد مدة الحماية. كما أخذ على صياغة مواده الطابع التوجيهي والإرشادي أكثر من الإلزام القانوني، ما يجعله يوصف أنه خطة عمل أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة[37].

ومن الانتقادات القوية التي وجهت للميثاق إهماله لحقوق مهمة لحماية الطفل، مثل الحفاظ على هوية الطفل، وحماية الطفل من المخدرات والاستغلال الاقتصادي والجنسي والخطف والتعذيب، وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، وحماية فئات خاصة من الأطفال كاللاجئين والأحداث الجانحين وأطفال الشوارع[38]. وينتقد الميثاق أيضا عدم تحديده آلية لمراقبة التنفيذ والمتابعة، حيث لم يحدد جهة، أو لجنة لمتابعة التقارير أو فحصها أو حتى في حالة تنسيق العمل العربي.

لهذا فإن ميثاق حقوق الطفل العربي يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر، خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أضف إلى ذلك ما تتعرض له المنطقة العربية من نزاعات داخلية، عطلت عدة حقوق أساسية للطفل، جعلت الطفل مشردا حتى في وطنه، وحتى قبل أن يكون لاجئا.

خاتمة:

مما سبق، نستشف أن الوثائق الدولية لم تجمع على تعريف موحد للاجئ، فضلا عن أيا منها لم يتوصل إلى وضع تعريف يتسع لجميع الذين هم في حاجة إلى الحماية القانونية، وليس فقط المساعدة المادية والإنسانية، ونتيجة للأوضاع الدولية المتغيرة وما خلفته من تفاقم لمشكلة اللجوء، إضافة إلى الغموض الذي يشوب المصطلحات السابقة، فإننا نوصي بشكل خاص بضرورة إيجاد صيغة جديدة لمفهوم اللاجئ، بحيث يواكب المستجدات على الساحة الدولية التي حملت معها أوضاع هي في أمس الحاجة إلى التنظيم القانوني الملائم لمقتضيات العصر وتغير شكل ومضمون حالات اللجوء وأوضاع اللاجئين، وبالرغم من أن التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المذكورة سالفا لم تشترط سنا معينا للاجئ، فيترتب عن ذلك أن تطبق جميع أحكام الاتفاقيات على اللاجئين بغض النظر عن سنهم، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيات:

أولا: يتعين على جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار بالأشخاص.

ثانيا: ضرورة مواصلة الدول إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقاً للاحتياجات الخاصة للأطفال اللاجئين من المساعدة والحماية والنماء، بوضع برامج تهدف إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وبرامج للعودة أو الإعادة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا أو إدماجهم وإعادة توطينهم محليا.

ثالثا: ضرورة العمل على اقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

رابعا: وضع القوانين والأنظمة والآليات التي تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال والمتأثرين بالنزاعات المسلحة بما يضمن سلامتهم وحماية حقوقهم التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة الحق في الصحة والتعليم.

الهوامش:

[1] كان أول صك دولي يورد تعريفا للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، التي اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. حيث نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا. أنظر: عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 118.

[2] أنظر: محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص221.

[3] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص129.

[4] المرجع السابق، ص130.

[5] راجع نص المادة (01) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، اعتمدها يوم 28 يوليو 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

[6] أنظر: شذى أحمد العساف، حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 02، 2019، ص367-368 .

[7] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.

[8] راجع نص المادة (01) من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 108-125

[9] أنظر: علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاته على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، المجلد 03 ، الإصدار 8 و9، السنة 2010، ص 182 وما بعدها.

[10] الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، دخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974.

[11] راجع المادة (01) من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969.

[12] راجع المادة (01) و (02) من اتفاقية هافانا.

[13] راجع المادة (03) من اتفاقية كاراكاس الخاصة بالملجأ الإقليمي لعام 1954.

[14] أنظر: شذى أحمد العساف، مرجع سابق، ص369-370.

[15] راجع الفقرتان (07-08) من التعليق العام رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، لجنة حقوق الطفل، الدورة التاسعة والثلاثون، المنعقد بتاريخ: 17 مايو- 3 يونيو 2005 ، للإطلاع على التعليق أنظر الوثيقة: CRC/GC/2005/6 ، الصادرة بتاريخ : 01 سبتمبر 2005، ص21.

[16] راجع المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[17] راجع المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[18] راجع المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – ألف (دال-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[19] أنظر: رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا، الفصل 11، الأمم المتحدة، ص23.

[20] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، مرجع سابق، ص213.

[21] راجع المواد (10 و 12 و 13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – ألف (دال-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ 3 يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 27.

[22] أنظر: رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا، مرجع سابق، ص20.

[23] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، مرجع سابق، ص263.

[24] UN. Doc. A/61/41, para 62, p32.

[25] UN. Doc. A/61/41, para77, p34.

[26] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، مرجع سابق، ص264.

[27] أنظر: التعليق العام رقم (06) 2005 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ: 08 مايو 2006، للإطلاع على التعليق راجع الوثيقة :.HRI/GEN/1/Rev.8, p392

[28] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، مرجع سابق، ص224-225.

[29] أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 حزيران 1990، وقعت عليها في العاصمة الايرلندية دبلن 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1997، وفي 18 فبراير 2003، أدخلت تعديلات على الاتفاقية سميت بموجبها "اتفاقية دبلن2"، وفي 03 ديسمبر 2008، اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو 2013، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو الموالي، تحت اسم "اتفاقية دبلن3"، والغرض من

الاتفاقية تحديد المعايير والتدابير الواجب اتخاذها لبيان صلاحية هذه الدول للنظر في طلبات اللجوء المقدمة على أراضي الدول الأعضاء.

[30] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، مرجع سابق، ص230-231.

[31] راجع المادة (03) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[32] اعتمدت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل، بتاريخ 25 يناير 1996، ودخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 2000.

[33] راجع المادة (04) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[34] أنظر: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص380-381.

[35] راجع المادة (3/01) من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996.

[36] أنظر: زهرة علي المزوغي تيبار، مرجع سابق، ص268.

[37] أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص88.

[38] أنظر: ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص403-404.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.
3. اتفاقية كاراكاس الخاصة بالملجأ الإقليمي لعام 1954م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
6. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م.
7. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لعام 1969م.
8. اتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969م.
9. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
10. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990م.
11. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996م.
12. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.
13. اتفاقية دبلن 3" الخاصة باللاجئين 2013م.

ثانيا: الكتب

1. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

2. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
4. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. زهرة علي المزوغي تيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.

رابعا: المقالات

1. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاته على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، المجلد 03 ، الإصدار 8 و9، السنة 2010.
2. شذى أحمد العساف، حماية حق الطفل اللاجئ في التعليم في الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 02، 2019.